فهرس جوابات أهل الموصل في العدد والرؤية

المقدمة :

فصل : القرآن نزل بلغة العرب ...ووجب العمل بما تضمنه على مفهوم كلام العرب :

فصل : الشهر قد يكون تسعة و عشرين يوما و هو في الحقيقة شهر كما يكون ثلاثين يوما :

فصل : الشهر قد يكون شهرا و إن كان تسعة و عشرين يوما :

فصل : الأحاديث الشاذة :

فصل : و مما تعلقوا به أيضا :

فصل : أحاديث فقهاء الشيعة :

فصل : إذا أتاكم عنا حديثان مختلفان فخذوا بما وافق منهما القرآن فإن ...الخ:

فصل : الرد على سبيل التقية :

جوابات أهل الموصل في العدد والرؤية

[١٣]

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد خاتم النبيين و على آله الطاهرين .

ذكرت أيدك الله أن كتاب أخ من إخواننا أهل الموصل ورد عليك يكلفك سؤالي عن شهر رمضان هل يكون تسعة و عشرين يوما كما يكون ثلاثين يوما و هل إذا كان تسعة و عشرين يوما يكون شهرا كاملا أم لا يطلق عليه الكمال .

و عن قول من قال بالعدد من أصحابنا و أنكر أن يكون شهر

[١٤]

رمضان تسعة و عشرين يوما ، وما الذي تعلقوا به في ذلك وما الحجة عليهم في فساد ما ذهبوا إليه منه .

و عن قوله تعالى وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ و هل هو في قضاء ما فات من الشهر أم هو راجع إلى الشهر نفسه .

و عما ورد عن أبي عبد الله (عليه السلام) من قوله إذا أتاكم عنا حديثان مختلفان فخذوا بأبعدهما من قول العامة ، و هل هذا القول حجة في العمل على العدد دون الأهلة إذا كان العمل به أبعد من قول العامة بالأهلة .

[١٥]

فصل : القرآن نزل بلغة العرب ...ووجب العمل بما تضمنه على مفهوم كلام العرب :

و اعلم أيدك الله أن الكلام في هذا الباب على استقصائه يطول و قد عملت فيه كتابا سميته بمصباح النور يكون في أرباع المنصوري بخط متوسط في نحو الخمسين و مائة ورقة فإن ظفرت به أغناك عما سواه في معناه إن شاء الله .

غير أني أثبت لك نكتا منه تعتمد عليها مما تحتاج إليه إلى أن يسهل الله تعالى ظفرك بالكتاب المذكور إن شاء الله .

القرآن نزل بلسان العرب و لغتهم قال الله عز اسمه بِلِسانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ و قال تعالى قُرْآناً عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ و قال تعالى وَ لَوْ جَعَلْناهُ قُرْآناً أَعْجَمِيًّا لَقالُوا لَوْ لا فُصِّلَتْ آياتُهُ ءَ أَعْجَمِيٌّ وَ عَرَبِيٌّ .

فإذا ثبت أن القرآن نزل بلغة العرب و خوطب المكلفون في معانيه على اللسان وجب العمل بما تضمنه على مفهوم كلام العرب دون غيرهم .

و الأشهر عند العرب إنما سميت بذلك لاشتهارها بالهلال قال

[١٦]

الله عز اسمه إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ و قال تعالى شَهْرُ رَمَضانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدىً لِلنَّاسِ وَ بَيِّناتٍ مِنَ الْهُدى وَ الْفُرْقانِ فسمى الله تعالى الأشهر بما وضعت له العرب بهذه التسمية .

و قد بينا أنها وضعتها للشهر من حيث اشتهر بالهلال و كان الهلال علامته و دليله و الهلال إنما سمي هلالا لارتفاع الأصوات عند رؤيته بالتكبير و الإشارة إليه و من ذلك سمي استهلال الصبي إذا بكى و صاح فقيل استهل الصبي يعنون ظهر صوته بالبكاء و نحوه .

فإذا كان الشهر هو ما اشتهر بالهلال ثبت أنه دليله دون ما سواه و ذلك إبطال قول أصحاب العدد في علامات الشهور و أنها تخرج بالحساب و دفعتهم بذلك الحاجة إلى الأهلة .

و يؤكد ما ذكرناه قول الله تعالى يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَواقِيتُ لِلنَّاسِ وَ الْحَجِّ يريد به أنها علامات الشهور و أوقات الديون و أيام الحج و شهوره .

و هذا بالضد مما ذكره أصحاب العدد في علامات الشهور و خالفوا

[١٧]

نص القرآن و لغة العرب و فارقوا بمذهبهم فيه كافة علماء الإسلام و باينوا أصحاب علم النجوم فلم يصيروا إلى قول المسلمين في ذلك و لا إلى قول المنجمين الذين اعتمدوا الرصد و الحساب و ادعوا علم الهيئة فصاروا مذبذبين لا إلى هؤلاء و لا إلى هؤلاء و أحدثوا مذهبا غير معقول و لا له أصل يستقر على الحجاج و عملوا جدولا باطلا أضافوه إلى الصادق (عليه السلام) لم أجد أحدا من علماء الشيعة و فقهائها و أصحاب الحديث منها على اختلاف مذاهبهم في العدد و الرؤية إلا و هو طاعن فيه و مكذب لراويه

فصل : الشهر قد يكون تسعة و عشرين يوما و هو في الحقيقة شهر كما يكون ثلاثين يوما :

و شهر رمضان من جملة الشهور التي قال الله تعالى إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنا عَشَرَ شَهْراً و الشهر قد يكون تسعة و عشرين يوما و هو في الحقيقة شهر كما يكون ثلاثين يوما و ليس يخرجه نقصانه من استحقاقه التسمية بأنه شهر .

و كيف لا يكون شهرا و هو تسعة و عشرون يوما و القرآن ناطق بأن الشهور عند الله اثنا عشر شهرا و أصحاب العدد معترفون بأن منها ستة كل واحد منها تسعة و عشرون يوما فقد أثبتوا الشهر شهرا على الحقيقة و إن كان تسعة و عشرين يوما .

[١٨]

و أما القول بأنه يكون كاملا أو ناقصا فإنه إذا كان تسعة و عشرين يوما كان ناقصا بالإضافة إلى الشهر الذي هو ثلاثون يوما و كان الشهر الذي هو ثلاثون يوما كاملا بالإضافة إلى الشهر الذي هو تسعة و عشرون يوما و هما شهران تامان في عددهما .

فصل : الشهر قد يكون شهرا و إن كان تسعة و عشرين يوما :

و الذي يدل على فساد ذلك أنه لو وجب على الإنسان في كفارة ظهار أو إفطار يوم من شهر رمضان أو قتل خطإ صيام شهرين متتابعين فابتدأ الصوم على رؤية الهلال فصام شهرا كاملا و شهرا يليه ناقصا أو شهرا ناقصا و شهرا يليه كاملا لكان قد صام شهرين متتابعين و لم يلزمه أن يصوم ستين يوما .

و لو اتفق له أن يكون الشهران ثمانية و خمسين يوما لأجزأه في

[١٩]

الكفارة و لكان قد صام شهرين متتابعين و أدى ما وجب عليه فثبت أن الشهر قد يكون شهرا و إن كان تسعة و عشرين يوما .

فصل : الأحاديث الشاذة :

و أما ما تعلق به أصحاب العدد في أن شهر رمضان لا يكون أقل من ثلاثين يوما فهي أحاديث شاذة قد طعن نقاد الآثار من الشيعة في سندها و هي مثبتة في كتب الصيام في أبواب النوادر و النوادر هي التي لا عمل عليها .

و أنا أذكر جملة ما جاءت به الأحاديث الشاذة و أبين عن خللها و فساد التعلق بها في خلاف الكافة إن شاء الله .

فمن ذلك حديث رواه محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن

[٢٠]

محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : شهر رمضان ثلاثون يوما لا ينقص أبدا .

و هذا الحديث شاذ نادر غير معتمد عليه طريقه محمد بن سنان و هو مطعون فيه لا تختلف العصابة في تهمته و ضعفه و ما كان هذا سبيله لم يعمل عليه في الدين .

و من ذلك حديث رواه محمد بن يحيى العطار عن سهل بن زياد

[٢١]

الأدمي عن محمد بن إسماعيل عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن الله عز و جل خلق الدنيا في ستة أيام ثم اختزلها من أيام السنة فالسنة ثلاثمائة و أربعة و خمسون يوما شعبان لا يتم و شهر رمضان لا ينقص أبدا و لا تكون فريضة ناقصة إن الله تعالى يقول وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ .

[٢٢]

و هذا الحديث شاذ مجهول الإسناد لو جاء بفضل صدقة أو صيام أو عمل بر لوجب التوقف فيه فكيف إذا جاء بشيء يخالف الكتاب و السنة و إجماع الأمة و لا يصح على حساب ملي و لا ذمي و لا مسلم و لا منجم و من عول على مثل هذا الحديث في فرائض الله تعالى فقد ضل ضلالا بعيدا .

و بعد فالكلام الذي فيه بعيد من كلام العلماء فضلا عن أئمة الهدى (عليهم السلام) لأنه قال فيه لا تكون فريضة ناقصة و هذا ما لا معنى له لأن الفريضة بحسب ما فرضت فإذا أديت على التثقيل أو التخفيف لم تكن ناقصة و الشهر إن كان تسعة و عشرين يوما ففرض صيامه لا ينسب إلى النقصان في الفرض كما أن صلاة السفر إذا كانت على الشطر من صلاة الحضر لا يقال لها صلاة ناقصة و قد أجل الله إمام الهدى (عليه السلام) عن القول بأن الفريضة إذا أديت على التخفيف كانت ناقصة و قد بينا أن من صام شهرين متتابعين في كفارة ظهار فكانا ثمانية و خمسين يوما لم يكن ناقصا بل كان فرضا تاما .

ثم احتج بكون شهر رمضان ثلاثين يوما لم ينقص عنها بقوله تعالى وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ و هذا نص في قضاء الفائت بالمرض و السفر أ لا ترى إلى قوله وَ مَنْ كانَ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ

[٢٣]

اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ .

و بعد فلو كان المراد بقوله وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ صوم شهر رمضان ما أوجب ذلك أن يكون ثلاثين يوما بل كانت الفائدة فيه كمال صيام عدة الشهر و قد تكمل عدة الشهر ثلاثين يوما إذا كان تاما و تكمل بتسعة و عشرين يوما إذا كان ناقصا و قد بينا ذلك في صيام الكفارة إذا صام شهرين متتابعين و إن كانا ناقصين أو أحدهما كاملا و الآخر ناقصا .

فصل :

و مما تعلقوا به أيضا :

حديث رواه محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن أبيه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قلت له إن الناس يروون أن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) صام شهر رمضان تسعة و عشرين يوما أكثر مما صام ثلاثين يوما فقال كذبوا ما صام إلا تاما و لا تكون الفرائض ناقصة .

[٢٤]

و هذا الحديث من جنس الأول و طريقه و هو حديث شاذ لا يثبت عند أصحاب الآثار و قد طعن فيه فقهاء الشيعة بأن قالوا : محمد بن يعقوب بن شعيب لم يرو عن أبيه حديثا واحدا غير هذا الحديث و لو كانت له رواية عن أبيه لروى عنه أمثال هذا الحديث و لم يقتصر على حديث واحد لم يشركه فيه غيره مع أن ليعقوب بن شعيب رحمه الله أصلا قد جمع فيه كافة ما رواه عن أبي عبد الله (عليه السلام) ليس هذا الحديث منه و لو كان مما رواه يعقوب بن شعيب لأورده في أصله الذي جمع فيه حديثه عن أبي عبد الله (عليه السلام) و خلو أصله منه دليل على أنه موضوع .

مع أن في الحديث ما قد بينا بعده في قول الأئمة (عليهم السلام) و هو الطعن في قول من قال إن شهر رمضان تسعة و عشرون يوما لأن الفريضة لا تكون ناقصة و الشهر إذا كان تسعة و عشرين يوما ما كانت فريضة الصوم فيه ناقصة كما أنه إذا كان فرض السفر للصلاة الظهر ركعتين لم يكن الفرض ناقصا و إن كان على الشطر من صلاة الحضر

[٢٥]

و كما أن صلاة العليل جالسا لا يكون فرضها ناقصا كما إذا صام الكفارة فصام شهرين ناقصين لا تكون الكفارة ناقصة .

و هذا يدلك على أن واضع الحديث عامي عقل بعيد من العلماء و حاشا أئمة الهدى (عليهم السلام) مما أضافه إليهم الجاهلون و عزاه إليهم المفترون و الله المستعان .

فهذه الأحاديث الثلاثة مع شذوذها و اضطراب سندها و طعن العلماء في رواتها هي التي يعتمدها أصحاب العدد المتعلقون بالنقل و قد بينا ضعف التعلق بها بما فيه كفاية و الحمد لله .

فصل : أحاديث فقهاء الشيعة :

و أما رواه الحديث بأن شهر رمضان شهر من شهور السنة يكون تسعة و عشرين يوما و يكون ثلاثين يوما فهم فقهاء أصحاب : أبي جعفر محمد بن علي و أبي عبد الله جعفر بن محمد و أبي الحسن موسى بن جعفر و أبي الحسن علي بن موسى و أبي جعفر محمد بن علي و أبي الحسن علي بن محمد و أبي محمد الحسن بن علي بن محمد(صلّى الله عليهم وآله) و الأعلام الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال و الحرام و الفتيا و الأحكام الذين لا يطعن عليهم و لا طريق إلى ذم واحد منهم و هم أصحاب الأصول المدونة و المصنفات المشهورة و كلهم قد أجمعوا نقلا

[٢٦]

و عملا على أن شهر رمضان يكون تسعة و عشرين يوما نقلوا ذلك عن أئمة الهدى (عليهم السلام) و عرفوه في عقيدتهم و اعتمدوه في ديانتهم .

و قد فصلت أحاديثهم بذلك في كتابي المعروف بمصباح النور في علامات أوائل الشهور و أنا أثبت من ذلك ما يدل على تفصيلها إن شاء الله .

فممن روي عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر (عليه السلام) أن شهر رمضان شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان أبو جعفر محمد بن مسلم .

أخبرني بذلك أبو غالب أحمد بن محمد الزراري رحمه الله عن

[٢٧]

أحمد بن محمد عن أحمد بن الحسن بن أبان عن عبد الله بن جبلة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان فإذا صمت تسعة و عشرين يوما ثم تغيمت السماء فأتم العدة ثلاثين

[٢٨]

و روى محمد بن قيس مثل ذلك و معناه .

أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن همام عن عبد الله بن جعفر

[٢٩]

عن إبراهيم بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر الباقر محمد بن علي (عليه السلام) قال قال أمير المؤمنين (عليه السلام) :إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو شهد عليه عدول من المسلمين و إن لم تروا الهلال إلا في وسط النهار أو آخره فأتموا الصيام إلى الليل و إذا غم عليكم فعدوا ثلاثين ليلة ثم أفطروا .

[٣٠]

و روى محمد بن سنان عن أبي الجارود قال : سمعت أبا جعفر محمد بن علي (عليه السلام) : يقول صم حين يصوم الناس و أفطر حين يفطر الناس فإن الله جعل الأهلة مواقيت .

و روى مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام) قال : يصيب شهر رمضان ما

[٣١]

يصيب الشهور من النقصان يكون ثلاثين يوما و يكون تسعة و عشرون يوما .

و روى الحسن بن الحسين بن أبان عن أبي أحمد عمر بن الربيع قال سئل جعفر بن محمد (عليه السلام) عن الأهلة فقال : هي أهلة الشهور فإذا عاينت الهلال فصم و إذا رأيته فأفطر قلت أ رأيت إن كان الشهر تسعة و عشرين يوما أقضي ذلك اليوم قال لا إلا أن يشهد لك عدول أنهم رأوه فإن شهدوا فاقض ذلك اليوم .

و روى الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي

[٣٢]

الصباح الكناني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا رأيت الهلال فصم و إذا رأيته فأفطر قلت أ رأيت إن كان الشهر تسعة و عشرين يوما أقضي ذلك اليوم قال لا إلا أن يشهد بينه عدول فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم .

و روى الحسين بن سعيد عن الحسن عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :

[٣٣]

صم لرؤية الهلال و أفطر لرؤيته فإن شهد عندك شاهدان مؤمنان بأنهما رأياه فاقضه و روى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثل ذلك سواء و روى أحمد بن الحسن عن صالح بن خالد عن أبي

[٣٤]

جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثل ذلك سواء .

و روى محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) إني صمت شهر رمضان على رؤية الهلال تسعة و عشرين يوما و ما قضيت فقال لي و أنا قد صمته تسعة

[٣٥]

و عشرين يوما و ما قضيت ثم قال لي قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) شهر كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و قبض الإبهام و روى علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن إسحاق بن جرير عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله .

و روى عمرو بن شمر عن جابر عن أبي عبد الله (عليه السلام) :

[٣٦]

قال سمعته يقول ما أدري ما صمت ثلاثين يوما أكثر أو ما صمت تسعة و عشرين يوما إن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) قال شهر كذا و شهر كذا و شهر كذا و شهر كذا يعقده بيده تسعة و عشرين يوما .

و روى الحسن بن نصر عن أبيه عن أبي مخلد عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) نحو ذلك قال و قال : إذا كان يوم الشك و لم يجئكم ثبت بالرؤية فلا تصوموا و قال إن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) قال :إن السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم رجب و ذو القعدة و ذو الحجة و محرم ثلاثة أشهر متواليات و واحد فرد و شهر رمضان منها مفروض فيه الصيام فصوموا للرؤية و أفطروا للرؤية فإذا خفي الشهر فأتموا ثلاثين يوما .

[٣٧]

و روى أبو سارة عن ابن أبي يعفور قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) : صم للرؤية و أفطر للرؤية و روى عبد الله بن بكير مثل ذلك .

[٣٨]

و روى علي بن مهزيار عن الحسين بن بشار عن عبد الله بن جندب عن معاوية بن وهب قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إن الشهر الذي يقولون يعني أصحاب العدد إنه لا ينقص و هو ذو القعدة ليس في شهور السنة أكثر نقصانا منه .

[٣٩]

و روى عبد السلام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه : قال إذا رأيت الهلال فصم و إذا رأيت الهلال فأفطر .

و روى يزيد بن إسحاق عن حماد بن عثمان عن عبد الأعلى بن أعين عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول إذا صمت لرؤية الهلال و أفطرت لرؤيته فقد أكملت الشهر و إن لم تصم إلا تسعة و عشرين يوما .

[٤٠]

و روى محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن يزيد بن إسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) : يقول إذا صمت لرؤيته و أفطرت لرؤيته أكملت صيام شهر رمضان .

و روى سيف بن عميرة عن الفضيل بن عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ليس على أهل القبلة إلا الرؤية و ليس على المسلمين إلا الرؤية .

[٤١]

و روى عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله (عليه السلام) : قال صيام شهر رمضان بالرؤية و ليس بالظن و قد يكون شهر رمضان تسعة و عشرين يوما و يكون ثلاثين يوما يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان و التمام و روى عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله .

و روى الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله (عليه السلام)

[٤٢]

قال : صام رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) تسعة و عشرين يوما و صام ثلاثين يوما يعني شهر رمضان .

و روى ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : شهر رمضان شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان .

و روى حماد بن عثمان عن يعقوب الأحمر قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) شهر رمضان تام أبدا قال لا بل شهر من الشهور .

و روى كرام الخثعمي و عيسى بن أبي منصور و قتيبة

[٤٣]

الأعشى و شعيب الحداد و الفضيل بن يسار و أبو أيوب الخزاز و فطر بن عبد الملك و حبيب

[٤٤]

الجماعي و عمر بن مرداس و محمد بن عبد الله بن الحسين و محمد بن الفضيل الصيرفي و أبو علي بن راشد و عبيد الله بن علي

[٤٥]

الحلبي و محمد بن علي الحلبي و عمران بن علي الحلبي و هشام بن الحكم و هشام بن سالم و عبد الأعلى بن أعين

[٤٦]

و يعقوب الأحمر و زيد بن يونس و عبد الله بن سنان و معاوية بن وهب و عبد الله بن أبي يعفور فيمن لا يحصى كثرة مثل ذلك حرفا بحرف و في معناه و فحواه و فائدته .

و قد اختصرت ذكر المتون و الأسانيد لئلا ينتشر به الكلام و أودعت ذلك في كتابي مصباح النور في علامات أوائل الشهور فمن أراد أن يقف على التفصيل فيه و الشرح لمعانيه فليلتمسه هناك إن شاء الله .

فصل : إذا أتاكم عنا حديثان مختلفان فخذوا بما وافق منهما القرآن فإن ...الخ:

فأما ما تعلق به من شذ عن أصحابنا و مال إلى مذهب الغلاة و بعض الشيعة في العدد و عدل عن ظاهر حكم الشريعة من قول أبي عبد الله (عليه السلام) قال و إذا أتاكم عنا حديثان فخذوا بأبعدهما من قول العامة فإنه لم يأت بالحديث على وجهه .

[٤٧]

و الحديث المعروف قول أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا أتاكم عنا حديثان مختلفان فخذوا بما وافق منهما القرآن فإن لم تجدوا لهما شاهدا من القرآن فخذوا بالمجمع عليه فإن المجمع عليه لا ريب فيه فإن كان فيه اختلاف و تساوت الأحاديث فيه فخذوا بأبعدهما من قول العامة .

و الحديث في العدد يخالف القرآن فلا يقاس بحديث الرؤية الموافق للقرآن و حديث الرؤية قد أجمعت الطائفة على العمل به فلا نسبة بينه و بين حديث يذهب إليه الشذاذ و هو موافق لمذهب أهل البدع من الشيعة و الغلاة.

و بعد فإن حديث الرؤية قد عمل به معظم الشيعة و كافة فقهائهم و جماعة من علمائهم و لو لم يعمل به إلا فريق منهم لم يكن الخبر به بعيدا كذا من قول العامة لقربه من مذهب الخاصة .

و ليس لقائل أن يقول إنه قريب من قول العامة بعيد من قول الخاصة لأن العامة تذهب إليه . إلا و لقائل أن يقول إنه بعيد من قول العامة قريب من قول الخاصة لأن جمهور الخاصة يذهبون إليه و إنما المعنى في قولهم خذوا بأبعدهما من قول العامة يختص ما روي عنهم في مدائح أعداء الله و الترحم على خصماء الدين و مخالفي الإيمان فقالوا :إذا أتاكم عنا حديثان مختلفان

أحدهما في تولي المتقدمين على أمير المؤمنين (عليه السلام) و الآخر في التبري منهم فخذوا بأبعدهما من قول العامة .

لأن التقية تدعوهم بالضرورة إلى مظاهرة العامة بما يذهبون إليه من أئمتهم و ولاة أمرهم حقنا لدمائهم و سترا على شيعتهم .

فصل الرد على سبيل التقية :

و بعد فإن الذي يرد عنهم على سبيل التقية لا ينقله جمهور فقهائهم و يعمل كذا به أكثر علمائهم و إنما ينقله الشكاك من الطوائف و يرويه خصماؤهم في المذهب و يرد على الشذوذ دون التواتر .

و أخبار الرؤية و العمل بها و جواز نقصان شهر رمضان قد رواه جمهور علماء الإمامية و عمل به كافة فقهائهم فاستودعته الأئمة (عليهم السلام) خاصتهم فدل ذلك على أنه محض الحق و ليس من باب التقية في شيء .

نسأل الله التوفيق و إياه نستهدي إلى سبيل الرشاد و حسبنا الله و نعم الوكيل و صلى الله على محمد و عترته الطاهرين و سلم تسليما كثيرا و الحمد لله رب العالمين.